

المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون والاجتهاد القضائي الجزائري

أ.بن عهارة صبرينة
المركز الجامعي لتاهنغست

X

مهنة الطب مهنة إنسانية، معقدة بسبب ما قد تسفر عنه من إصابات في جسم الإنسان قد تؤدي أحيانا إلى وفاته، كما أنّ الطبيب إنسان ليس معصوما من الخطأ، إضافة إلى تطور العلم وإتساع أفاق المعرفة مما أدى إلى زعزعة ثقة المريض في الطبيب الذي يعالجه وبفضل قواعد مسؤولية الطبية تلاشت فكرة حصانة الطبيب المهنية المطلقة عن أخطائه الطبية، وأصبح خروج الطبيب عن السلوك الفني الصحيح وعن القواعد الطبية المعروفة يؤدي لا محال إلى مساءلته جزائيا عن أخطائه سواء كانت بحسن نية (غير عمدية) أو كانت بسوء نية (عمدية).

وإن الأعمال الطبية بمفهومها الواسع أصبحت تحظى اليوم باهتمام كبير من طرف العديد من دول العالم، نظرا لما تثيره من مشكلات قانونية حديثة تنصب كلها حول موضوع الحماية القانونية لحرمة الكيان الجسدي للإنسان من المخاطر والإعتداءات التي قد تصيبه كنتيجة لإساءة استخدام الطرق الحديثة.

وعليه؛ نتساءل عن مدى وجود مسؤولية جنائية تغطي موضوع الأخطاء الطبية في مواجهة الطبيب، وفيما تتمثل درجة الخطأ الطبي الموجب للمسئولية، وهل تكفي لحماية المريض؟

تعتمد الدراسة أساسا على القانون الجزائري من جهة، وعلى الممارسة القضائية الجزائرية في هذا المجال من جهة أخرى، متبعين في ذلك ثلاثة محاور هي:

المحور الأول: المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم العمدية.
المحور الثاني: المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم غير العمدية.

الحوار الثالث: إثبات الخطأ الطبي.

التعريف بالمسؤولية الجنائية الطبية

تعريف المسؤولية: المسؤولية لغة تعني المطلوب الوفاء به، وتعني المحاسبة عنه، وهي تطلق بصفة عامة على حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعة⁽¹⁾.

تعريف المسؤولية الجنائية: لم تضع التشريعات المقارنة تعريفا جامعاً ومانعا لمعنى المسؤولية الجنائية، كما هو عليه بالنسبة للتشريع الجزائري الذي أغفل عن ذلك في قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾، فقد اكتفى فقط بذكر حالات انعدامها، والشروط العامة لها.

اختلف الفقه في تعريف المسؤولية الجنائية، فقد عرفها البعض بأنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة التي يقررها القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها⁽³⁾، وقد عرفها آخرون بأنها أهلية الشخص العاقل لتحمل الجزاء الذي يقرره قانون العقوبات⁽⁴⁾.

واعترفاً آخرون بأنها علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية، والخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة⁽⁵⁾.

أما المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، فهي تحمل الإنسان العاقل نتائج الأفعال المحرومة التي يرتكبها، وهو مختار وقاصد العصيان⁽⁶⁾.

تعريف المسؤولية الطبية: كثيرا ما يترتب على المهنة الطبية أخطاء قد تطرح للنقاش أمام القضاء لتحديد مسؤولية المستشفيات والأطباء والمرضى والصيدلة بغية الوقوف على مختلف النواحي التي تضبط هذه؟

كثيرا ما يترتب على المهنة الطبية أخطاء قد تطرح للنقاش أمام القضاء لتحديد مسؤولية المستشفيات والأطباء والمرضى والصيدلة بغية الوقوف على مختلف النواحي التي تضبط هذه؟

المسؤولية في التشريع وفي الإجتهد القضائي، الأصل في مسؤولية الطبيب أن معظمها يقع بفعل خطأ الطبيب التي غالبا ما تكون متصلة

بعمله الطبيّ فكثيرا ما تقوم مسؤوليته القانونية التي هي على ثلاثة أقسام⁽⁷⁾:

- مسؤولية مدنية تتحقق عندما يخل الطبيب بالتزام تعاقدى أو عندما يرتكب فعلا ضارا يتجلى في الخطأ التقصيري، ويترتب عليه ضرر يصيب الجني عليه ويكون الجزاء فيه بتعويض هذا الأخير وجبر الضرر الذي أصابه.

- مسؤولية جزائية تقوم عند مخالفة قاعدة قانونية أمرّة أو ناهية يترتب القانون على مخالفتها عقوبات قانونية معينة وتتجلى في الإثبات بفعل يجرمه القانون أو الإمتناع عن فعل يعده القانون جريمة ويعاقب عليه.

- مسؤولية تأديبية تقوم كنتيجة عن مخالفة الإلتزامات القانونية المفروضة على الطبيب.

في كل الحالات تكون المسؤولية الجزائية محددة بنص القانون وتُخضع لمبدأ الشرعية التي جسدها المشرع الجزائي في المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

خصائص المسؤولية الجزائية للطبيب: تتمثل تلك الخصائص فيما يلي⁽⁸⁾:

- يجب أن تقع عن خطأ سواء كان عمدياً أو غير عمدي⁽⁹⁾.

- أن يقع الخطأ من الطبيب.

- هي مسؤولية شخصية بحيث لا يتحملها إلا فاعلها.

المحور الأول: المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم العمدية.

مفهوم الجرائم العمدية: تعتبر الجريمة عمدية إذا كانت مبنية على قصد جنائي ونية إجرامية (سوء نية الفاعل)، وقد إشتراط المشرع في الفعل ليعتبر جريمة عمدية أن تتوفر فيه ثلاثة أركان هي: ركن شرعي (قانوني)، وركن مادي (سلوك إيجابي أو سلبي) يغير في العالم الخارجي بإرادة الجاني يتضمن الإضرار بحق يحميه القانون أو يهدده بخطر إحداث الضرر⁽¹⁰⁾، كلّ ذلك مع وجود علاقة سببية تجمع بين السلوك والنتيجة الإجرامية، ليكتمل الوجود القانوني الكامل للركن المادي للجريمة، فدونها لا يمكن إسناد النتيجة الإجرامية إلى سلوك الجاني بنوعيه.

إضافة إلى الركن المعنوي (القصد الجنائي) للجريمة والذي يشترط بدوره توافر شرطين هما العلم والإرادة، فيكون العلم بكل عناصر الجريمة ولاسيما بالنتيجة الإجرامية، أمّا الإرادة فتكون بإرادة الجاني لكل من السلوك والنتيجة الإجرامية أيضا.

المسؤولية الجزائية للطبيب في حالة الجرائم العمدية في القانون الجزائري: قد تقع من الأطباء الممارسين عدة جرائم عمدية نتطرق لمناقشة البعض منها وفقا لموقف المشرع الجزائري والقضاء الجزائري منها وهي: الإجهاض، الإتجار وانتزاع الأعضاء البشرية، الإمتناع عن تقديم المساعدة الطبية والعلاج والإسعاف في حالة الضرورة، إفشاء السرّ الطبي، مزاولة مهنة الطب دون ترخيص، التزوير في التقارير والشهادات الطبية، الرشوة المساعدة على الإنتحار والموت الرحيم، جرائم الأطباء الواردة في نظام المخدرات.

1- جريمة الإجهاض أو الإسقاط: قد يكون الإجهاض لضرورة شرعية، وقد يكون لغرض إجرامي وقد يكون تلقائيا دون تدخل إحدى تلك الأسباب، وتقوم جريمة الإجهاض على الأركان التالية:

- وجود امرأة حامل وحصول إجهاض أو إسقاط للحمل.
- قصد جنائي.

- تجريم قانوني بنصّ لفعل الإجهاض.

- وجود امرأة حامل وحصول إجهاض: لا يقع الإجهاض إلا لمرأة حامل والحمل يبدأ بالبويضة الملقحة إلى غاية أن تتم الولادة الطبيعية⁽¹¹⁾، أمّا الإجهاض فلم يعرفه المشرع الجزائري، فعلميا هو إنقطاع حالة الحمل بوسيلة غير طبيعية ويسقط ما في رحم المرأة الحامل، ويستوي أن يباشر الجاني الإجهاض بنفسه أو بأن يدل غيره بذلك فيشترط أن تتوافر علاقة سببية، بين فعل الإجهاض وخروج الجنين من رحم المرأة.

- القصد الجنائي: يتوافر القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني إلى فعل الإجهاض مع علمه بوجود الحمل، فالقانون لا يعاقب عن جريمة الإجهاض إذا أحدثها الجاني خطأ، فقد يعاقب فقط عن الإصابة الخطأ أو حتى

القتل الخطأ إن أفضى ذلك إلى وفاة المرأة تختلف وسائل الإجهاض فقد تكون وسائل كيميائية للإسقاط أو مادة قاتلة له وتكون ميكانيكية كالدفع بأداة إلى الرحم وكل محاولة ولو خاب أثرها تعتبر كالجريمة ذاتها.

- التجريم القانوني لفعل الإجهاض: جرم المشرع الجزائري فعل الإجهاض في أكثر من نص في قانون العقوبات فنجد نص المادة 304 منه تنص على أنه "كل من أجهض امرأة حاملا مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو بإستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"

أما المادة 306 من قانون العقوبات فقد نصت على تجريم عمل الأطباء عن طريق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به، فتطبق عليهم العقوبات الواردة في قانون العقوبات ويجوز أيضا الحكم عليهم بالحرمان من ممارسة المهنة، فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة⁽¹²⁾.

حالة الإباحة: يكون فعل الإجهاض مباحا فلا مسؤولية للفاعل بها إذا استجوبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراها طبيب أو جراح من غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية (حالة ضرورة)، طبقا لنص المادة 308 من قانون العقوبات.

2- انتزاع والإتجار بالأعضاء البشرية: تناول قانون الصحة العمومية المعدل سنة 1990 أحكام تتعلق بالطبيب والجراح الجزائري في المواد من 161 إلى 167 منه، تنص المادة 161 من قانون الصحة المذكور على أنه لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا نزع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية، ولا يجوز أن يكون إنتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية.

وقد حدد نص المادتين 164 و165 من قانون الصحة العمومية شروط إنتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها

إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة بتقرير من طرف اللجنة المعنية قانونيا حسب مقاييس علمية يحددها وزير الصحة، وبعد قيام المتوفي بالتعبير عن قبول ذلك قبل وفاته وإلا حسم ذلك بموافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولي التالي: الأب- الأم- الزوج أو الزوجة- الإبن أو الإبنة- الأخ أو الأخت- أو الولي الشرعي لمن لا أسرة له⁽¹³⁾.

وقد استثنى من القاعدة السابقة عملية انتزاع القرنية أو الكلية بدون الموافقة المشار إليها سابقا إذا تعذر الإتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفي أو ممثليه الشرعيين أو كان التأخر من أجل الإنتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو أو فساده، ويقع ذلك إذا عبر الشخص كتابيا وقبل وفاته عن رفضه ذلك.

كما يمنع الكشف عن هوية المستفيد والمتبرع بها، كما يمنع على الطبيب الذي عاين الوفاة القيام بعملية الإنتزاع⁽¹⁴⁾.

العقوبات الجزائية: بعد تعديل قانون العقوبات في 2009، جرم المشرع إنتزاع الأعضاء البشرية من أحياء وأموات دون مراعاة الإجراءات القانونية في ذلك، كما جرم أيضا الإنتزاع بمقابل ولو بموافقة المعني، وجرم كذلك انتزاع الأنسجة أو الخلايا مقابل منفعة مادية طبقا للمواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 28 من قانون العقوبات.

كما شدد المشرع العقاب على من تسهل له وظيفته القيام بذلك أو إذا كانت الضحية قاصرة أو مصابة بإعاقة ذهنية أو ارتكب الجريمة من شخصين أو أكثر أو مع حمل السلاح أو التهديد به أو من طرف جماعة إجرامية منظمة محلية أو عابرة للحدود، فتتحول الجريمة إلى جناية معاقب عليها بالحبس من 10 إلى 20 سنة.

3- التزوير في الشهادة الطبية: تتمثل واقعة تزوير طبيب أو جراح شهادة تثبت واقعة غير صحيحة بأن يكون موضوعها إثبات أو نفي حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة على خلاف الحقيقة، وأن يكون لدى الطبيب الجاني القصد الجنائي بأن يثبت في الشهادة ما يخالف الحقيقة هناك حالتين أقرها المشرع للمساءلة الجزائية هما:

- الحالة المنصوص عليها في المادة 226 من قانون العقوبات التي تعاقب الطبيب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم تكن الأفعال تشكل جريمة أشد حيث يقرر كذبا في الشهادات بوجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو العاهة أو عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية الوظيفة أو بغرض محاباة أحد الأشخاص.

- الحالة المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات وهي التي تتعلق بالخبرات القضائية وهي الأشد وعقوبة الخبير الطبي هنا تكون بإدلاءه للشهادة الزور⁽¹⁵⁾.

4- جريمة الرشوة: طبقا للمادة 2/25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁶⁾ يعاقب كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لأداء عمل أو للإمتناع عن أداء عمل من واجباته بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج فمن ثم يعاقب الطبيب أو الجراح أو القابلة إذ طلبوا لأنفسهم أو قبلوا واخذوا وعدا أو قاموا بالتزوير في سبيل ذلك بالعقوبة المقررة للرشوة.

5- جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر: يفرض السلوك الإنساني والتكافل الإجتماعي على كل شخص تقديم خدماته عند الضرورة لإنقاذ شخص في حالة خطر فقد نص المشرع الجزائري في المادة 182 من قانون العقوبات على عقوبة جزائية ومساءلته لكل شخص من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك دون الإخلال بتوقيع عقوبات أشد تنص عليها القوانين الخاصة.

وفي الفقرة الثانية من نفس نص المادة يعاقب المشرع الجزائري كل من يمتنع عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر كان بإمكانه

تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه.

إنّ الطبيب المناوب الذي لا يتواجد بمكان عمله يرتكب جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر إذا ما وقع لهذا الشخص الضرر من جرّاء غياب الطبيب⁽¹⁷⁾، وأكثر من هذا إذا كان حاضرا ورفض تقديم المساعدة للمريض⁽¹⁸⁾.

ويعدّ الإمتناع خطأ بوجه خاص إذا توافرت إحدى الحالتين⁽¹⁹⁾ التاليتين طبقا لنص المادة 09 من مدونة أخلاقيات الطبّ وهي⁽²⁰⁾؛

- إذا كان يمكن للطبيب الممتنع أن يدفع خطرا يهدد شخص آخر دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر.

- إذا كانت المساعدة ضرورية وكان الضرر الذي يعيب الممتنع بسببها لا يتناسب البتة مع الضرر الذي يحدق بالغير.

6- تقديم وصفة طبية للحصول على مهلوسات محاملة: تنص المادة 16 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية⁽²¹⁾ على عقاب الطبيب الذي يقدم قصدا وصفة طبية على سبيل الحماة تحوي على مؤثرات عقلية بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج. فيبقى الإشكال قائما حول إثبات صورية الوصفة، وهل هي فعلا كذلك أم هناك ضرورة لتحريرها كما يبقى تقدير هذا للقاضي يستخلصه من ملابسات القضية.

7- المساعدة على الإنتحار والموت الرحيم: بصفة عامة يعاقب قانون العقوبات الجزائري في المادة 273 كل من يساعد شخص على الانتحار أو يسهله له بأية وسيلة (زوده بالأسلحة، بالسم، بآلات المعدة للإنتحار)، مع علمه بذلك وإذا تم الإنتحار بالحبس من سنة إلى 05 سنوات.

أمّا عن الموت الرحيم في تشريعنا⁽²²⁾ فلم يسمح به، فإذا وقع فإنّه يشكل قتلًا عمديا مع سبق الإصرار، إلّا أنّنا نجد بعض التشريعات التي إتجهت إلى الأخذ برضا المجني عليه كسبب من أسباب الإباحة في حالة مساعدة

مريض ميؤس من شفائه حين يطلب إنهاء حياته كما صادق البرلمان الهولندي سنة 2000 على قانون يسمح بذلك ثم تبعه في ذلك البرلمان البلجيكي سنة 2002

8- كشف السر المهين: السر المهين للطبيب احتوته المادة 36 من المرسوم رقم 12-694 المتعلق بأخلاقيات مهنة الطب وكذلك في نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري وحتى في قانون الصحة العمومية.

السر الطبي الذي يلتزم به الطبيب يتمثل في كلّ ما وصل إلى علمه من خلال نشاطه ولا يقتصر على ما أبداه المريض إلى الطبيب فقط، بل يتعداه إلى كل ما توصل إليه الطبيب عن طريق الأجهزة الحديثة فيفشل السر الطبي كل المسائل الماسة بشرف المريض أو سمعته و تترتب عليه المسؤولية الجزائية إذا توفر القصد الجنائي (العمد).

- بعض الوسائل المستعملة في إفشاء سر المهنة: نجد منها مثلا، النشر في الصحف والمجلات العلمية والرسائل الخاصة والشهادات المرضية المسلمة للغير للتشهير بالمريض وعليه؛ تقع المسؤولية الجزائية على الأطباء والجراحين والصيدلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يتوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك ويعاقبون على ذلك⁽²³⁾.

غير أنّ الفقرة الثانية من نص المادة 301 من قانون العقوبات أعفت كل الفئات المذكورة في الفقرة 01 منها من العقوبة عند استدعائهم للشهادة أمام القضاء في قضايا الإجهاض التي كانوا على علم بها ويصبح التبليغ عن المتاجرة في الأعضاء البشرية وإنتزعمهم واجبا⁽²⁴⁾.

فالإباحة في إفشاء السر الطبي، تتدحرج في التزجيج بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة في الإفشاء فإن كان الكتمان يحمي مصلحة شخصية وخاصة، وسيضر بالمجتمع وجب الإفشاء عنه كإصابة شخص بمرض معدّ، وقد يكون برضا المريض فلا حرج ولا عقاب.

وقد تكون أسباب إباحة إفشاء السر المهني يقتضيه السير الحسن للعدالة وذلك بإلزام الطبيب بأداء الشهادة أمام القضاء، على أن يلتزم فقط بالإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه فقط ولا يتعداها إلى الكشف عن باقي الأسرار الخاصة بالمريض.

المحور الثاني: المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم غير العمدية لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للجريمة غير العمدية ولا حتى للخطأ الجزائي، مما جعلها مهمة من نصيب الفقه والقضاء، فقد اعتبر الفقه الخطأ عامة بأنه إنحراف عن السلوك الواجب اتخاذه لتحقيق النتيجة المقصودة، أما الخطأ الطبي بصفة خاصة فهو ينحصر في عدم تقيد الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته، وهو كل نشاط إرادي أو سلمي لا يتفق والقواعد العلمية المتعلقة بممارسة مهنته، وهو كل نشاط إرادي أو سلمي لا يتفق والقواعد العلمية المتعلقة بممارسة مهنة الطب⁽²⁵⁾.

إذن يعتبر الخطأ الطبي هو عدم تقيد الطبيب بالالتزامات والقواعد والأصول الطبية الفنية والخاصة التي تفرضها عليه مهنته إذا انحرف الطبيب عن السلوك العادي ببذل عناية اليقظة والتبصر والحذر وأضر بذلك الغير وجب مساءلته جزائيا، فيكون معيار خطأ الطبيب هو معيار موضوعي يقيس الفعل على أساس سلوك معين هو سلوك الشخص العادي.

- صور الخطأ الطبي: أوردها المشرع الجزائري في المواد 288 و289 و442 من قانون العقوبات الجزائري، فقد نص قانون الصحة على أنه يتابع طبقا لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته.

فقد أورد المشرع الجزائري قسما خاصا تحت عنوان: القتل الخطأ والجرح الخطأ، وعبر عن مختلف هذه الصور للخطأ الطبي في المادتين 288 و289 من قانون العقوبات تتمثل في كل من الرعونة أو عدم الإحتياط أو

عدم الإنتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة إذا ما أفضت إلى القتل الخطأ أو الجرح الخطأ فيتعرض الجاني للمسؤولية الجزائية. وعليه؛ يكون المشرع قد أخضع مسؤولية الطبيب الجزائية للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له فتكون المادة 288 من قانون العقوبات مشتملة على عدة صور لخطأ الطبيب وغيره من أصحاب المهن وهي كما يلي:

- **الرعونة:** LA MALADRESSE يقصد بها سوء التقدير أو نقص المهارة والمعرفة والجهل بالمبادئ التي يتعين العلم بها للقيام بالعمل، فيدخل فيها طائفة الأخطاء المهنية التي يرتكبها الأطباء، من أهمها التوليد والجراحة.

- **الإهمال أو عدم الإنتباه:** LA NEGLIGENCE ET L'INATTENTION يقصد به التفريط أو عدم الإنتباه (سلوك سلي) وترك أو عدم اتخاذ ما يكفي من الحيطة والحذر للحيلولة دون وقوع الخطأ، أي لو قام بها الفاعل لتجنب وقوع النتيجة التي يقوم عليها التجريم، كمثل إهمال الطبيب مراقبته المريض بعد العملية الجراحية فيصاب بمضاعفات، أو إجراء عملية جراحية دون إجراء الفحوصات الطبية اللازمة.

- **عدم الإحتياط أو قلة الإحتراز:** L'IMPRUDENCE يقصد به عدم الإنتباه لخطر كان متوقعا ومعروفا ولكن الطبيب لم يفعل شيئا لتجنب النتيجة، فأدى ذلك لإضرار المريض، كمثل على ذلك حقن مريضة بمادة الأنسولين دون تحليل سابق حول مدى قابلية المريضة لذلك⁽²⁶⁾ ووضع مولودة بمحضنة درجة حرارتها مرتفعة جدا⁽²⁷⁾، ونقل دم دون التأكد من فصيلته⁽²⁸⁾، مما أدى إلى وفاة الضحايا وإدانته الأطباء المتسبب في ذلك.

- **عدم مراعاة الأنظمة واللوائح:** يقصد به عدم مطابقة تصرفات الطبيب للنصوص القانونية والأنظمة المختلفة المتعلقة بمهنة الطب، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير، كمثل ممارسة مهنة الطب بدون رخصة.

- **العقوبة المقررة في حالة الخطأ الطبي غير المقصود:** عملا بنص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل من قتل خطأ أو تسبب

في ذلك برعوتته أو عدم إحتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة.

وبعاقب طبقا لنص المادة 289 منه بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن رعونة أو عن عدم إحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر.

المحور الثالث: إثبات الخطأ الطبيّ

حتى تكتمل المسؤولية الجزائية للطبيب لابد من فعل وضرر وعلاقة سببية بينهما فالمسؤولية الجزائية المذكورة لا تقوم إلا إذا ارتكب الطبيب أحد الأخطاء التي أشرنا إليها في المحور الثاني من هذه الدراسة وهي: الإهمال وعدم الإحتياط والإنتباه وعدم مراعاة الأنظمة والرعونة ويجب أن يترتب على ذلك ضرر للمريض ناتج عن تلك العناصر، فإن لم يقع أي ضرر توبع الطبيب على أساس الخطأ التأديبي فقط.

مسألة إثبات الخطأ الطبي أهم مسألة في مراحل الدعوى ويقع على المريض عبء إثبات وقوع الخطأ ومن ثم وقوع الضرر، ومعها إثبات العلاقة السببية بينهما.

ويكون الإثبات للخطأ الطبي بواسطة التقارير الطبية التي يصدرها المتخصصون وبجميع طرق الإثبات الجنائي المعروفة، من الإقرار الصادر عن الطبيب، أو شهادة الشهود، شهادة طبيب آخر أو ممرض أو من اقتضى واقع الحال وجودهم أثناء ارتكاب الخطأ⁽²⁹⁾.

- أدلة الإثبات: تتمثل في حالة الخطأ الطبي في كل المستندات الخطية والتقارير الموجودة في سجل المستشفيات والعيادات الطبية، فعليه؛ أن يثبت خطأ الطبيب ترتب حق المريض في المطالبة بالتعويض المناسب عما أصابه من أضرار جسمانية أو نفسانية.

- نوع الخطأ الطبيّ الذي يصلح للمسألة الجزائية للطبيب: استقر الفقه والقضاء الجزائيين على مسؤولية الطبيب عن خطئه الطبي مهما كان نوع سواء كان فنيا أو غير فيني، جسيما أو غير جسيم كما ينص عليه

قانون الصحة العمومية، بحيث يتابع كل طبيب أو صيدلي أو جراح أسنان أو مساعد طبي على كل تقصير مهني يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته.

-الضرر المطلوب للمساءلة الجزائية للطبيب: الضرر المقصود هنا هو كل أذى يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه، طبقاً للقواعد العامة التي تحكم الضرر والخطأ فلا مسؤولية جزائية بخطأ دون حدوث ضرر.

وأن تكون علاقة سببية بين الخطأ الطبي المرتكب والضرر الحاصل للمريض، فيكون ذلك الخطأ هو السبب المباشر والمنتج للضرر.
-عبء اثبات الخطأ الطبي: يقع على عاتق المريض وعليه إثبات أن الطبيب لم يبذل العناية اللازمة كأن يقيم الدليل على إهماله أو انحرافه على أصول الفن الطبي المستقرة فلا يجوز إذن افتراض الخطأ الطبي بل هو واجب الإثبات.

ف فشل الطبيب في العلاج بسبب نقص مهاراته (نقص كفاءته) لا يعد خطأ جزائياً إلا إذا كان فادحاً كأن يحقن مادة دون مراعاة آثارها الجانبية فتودي بحياة المريض، وللنيابة العامة دور في إثبات الخطأ الطبي أيضاً بطلب خبرة.

-صعوبات اثبات الخطأ الطبي: تعترى المريض عدة صعوبات إثبات الخطأ الطبي هي كون الملف الطبي يبقى بحوزة المستشفى، ويدخل الإطلاع عليه سرا مهنياً إلا بأمر قضائي بالتفتيش، كما أنه قد تضطر العدالة إلى تعيين خبير لإثبات الخطأ من نفس القطاع فماذا يضمن نزاهته وعدم تحيزه؟.

-مسؤولية الفريق الطبي: قانون العقوبات لا يعرف المسؤولية الجزائية الجماعية بل هي شخصية أعمال المعالجة والتمريض من اختصاص المرضين الذين يعملون تحت إشرافه فإذا خالفوا تعليماته وأخطأ وسقطت

مسؤولية الطبيب عن ذلك، ولكن في حالة تنفيذهم إياها كان هو المسؤول الوحيد وكذلك عمل التلميذ الطبيب.

- مسؤولية المستشفى: المستشفى شخص معنوي قابل للمساءلة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري ما لم يكن عموميا فالطبيب يعمل بالمستشفى بحرية فإن أخطأ يكون مسؤولا جزائيا، وإن كان موظفا لدى هيئة استشفائية، كونها ليست لها سلطة إصدار تعليمات عن كيفية العلاج أو التدخل الجراحي فلا مسؤولية جزائية للمستشفى إلا عن إهماله، كما في حالة العدوى وعدم فصل المرضى عن بعضهم حسب نوعية مرضهم (الخطأ في التسيير).

خاتمة

الثابت في أحكام القضاء الجزائري أنّ كل خطأ يرتكبه الطبيب سواء في القطاع العام أو الخاص وناتج عن الصور الآتية، رعونة أو إهمال وعدم انتباه، أو عدم احتياط أو عدم مراعاة الأنظمة يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية، فالمسؤولية الطبية اليوم تقوم على أساس لا مسؤولية جزائية بدون نص قانوني، ومع إمكانية مساءلة الأطباء عن أخطاءهم سواء كانت عادية أو مهنية، جسيمة أو يسيرة. وقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

- عدم وجود مفهوم خاص بالمسؤولية الجزائية للأطباء في القانون الجزائري.
- تناثر أحكام بعض الجرائم بين قانون حماية الصحة وقانون العقوبات. وبهدف تفادي تلك النقائص نقترح التوصيات الآتية:
- توحيد منظومة العمل الطبي.
- إنشاء صندوق خاص لتأمين التعويض عن الأخطاء الطبية.
- إقامة وتكثيف اللقاءات العلمية التكوينية للأطباء.
- دون أن ننسى أن نوجه تحية إجلال وتقدير لأطبائنا الصالحين لما يقدمونه من جهود نحونا ونحو الإنسانية جمعاء أثناء تأديتهم لرسالتهم النبيلة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج01، باب السين، ص411.
- (2) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- (3) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ص110.
- (4) محمود الصالح، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، مجلة القضاء الأردنية، العدد32، 1996، ص12.
- (5) أحمد صبحي العطار، الضوابط القانونية للمسؤولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص115.
- (6) محمد اسماعيل رشدي، الجنايات في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النصر، ص123.
- (7) يحيى عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا (عدد خاص)، قسم الوثائق، 2011، الجزائر، ص47.
- (8) صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة)، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص51.
- (9) جمال محمد بركة، المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب، رسالة دكتوراه، معهد البحوث العربية، 2011، ص113.
- (10) مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر، القاهرة، 1982، ص124.
- (11) يحيى عبد القادر، مرجع سابق، ص55.
- (12) قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 09/04/2003 على أنه تحدد نوع الأدوية المستعملة لقيام الجريمة، وأن الاعتماد على دواء مسكن للألم غير كاف للإدانة، انظر يحيى عبد القادر، مرجع سابق، ص56.
- (13) المستشار سيدهم مختار، المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، قسم الوثائق، 2011، ص41.
- (14) نفس المرجع، ص41.
- (15) انظر قرار المحكمة العليا رقم: 580464 المؤرخ في: 29 سبتمبر 2009، وتطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور طبقاً للمواد من 323 إلى 235 من قانون العقوبات.
- (16) قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج ر عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم).
- (17) قرار المحكمة العليا رقم 28887 المؤرخ 07/09/2004، انظر مقال المستشار سيدهم مختار، مرجع سابق، ص40.
- (18) قرار المحكمة العليا رقم 262715 المؤرخ في 03/09/2003.
- (19) المرسوم رقم 12-694 المؤرخ في 07 ماي 2012 المتضمن تعديل مدونة أخلاقيات الطبيب الصادرة في المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6/07/1992 (عدد 52 سنة 1992).

- (20) رابيس محمد، مسؤولية الطبيب الممتنع عن تقديم العلاج في القانون الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، قسم الوثائق، الجزائر، 2006، ص154.
- (21) قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وفتح الاستعمال والإيجار غير المشروعين بها.
- (22) المواد 245 و255 و261 من قانون العقوبات الجزائري.
- (23) بعقوبة هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.
- (24) وجب الإبلاغ عنها فيعاقب عن عدم فعل ذلك لما نصت عليه المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات ولا يجتج في ذلك بالسّر المهين، انظر المستشار سيده مختار، مرجع سابق، ص34.
- (25) السيد يحي عبد القادر، المرجع السابق، ص48.
- (26) قرار المحكمة العليا رقم 314597 المؤرخ في 27/07/2005.
- (27) قرار المحكمة العليا رقم 290040 المؤرخ في 26/10/2005.
- (28) قرار المحكمة العليا رقم 265312 المؤرخ في 08/10/2003.
- (29) الشهادة في الخطأ التقصيري في بذل العناية الواجبة للمريض يجب أن تكون من أهل الاختصاص فقط، انظر السيد يحي عبد القادر، مرجع سابق، ص59.